يجعل الذكور والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال

بنت
بينهم اي بنت بنت بنت بين الابن والبنتين
اثلاثا بنت ابن بنت لانهما ذواتا جهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان ابن اخرى من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فان اعلى الخلاف هناك وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباعه ينزل الى الابدان ويقسم على الابن والبنتين اثلاثا والثلاثة لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في السبعة فيصير ثمانية وعشرين فمنه تصح المسئلة **فصل** في الصنف الثالث من ذوي الارحام اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام او من جهة وقدمر ذلك فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء

في درجات

في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغيره لقوة واسطته عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لان واسطته وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من هو في درجته وهو جد فاسد لا ترث مع ام الام خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وعندهما في الصورة المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان الاعتبار في القسمة بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا ترث مع الجدة الصحيحة وقال صدر الشهيد في فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل المتبوع تبعا لتبعه وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه ان الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود وان استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي لوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم المراد بالصفة الذكورة والانوثة كما في المثال الاول فان الجد والجدة فيه متحدان فمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في

التفريع الواقع في تمح التفريع لم يصب عن ان اخلا التفيض ما تفسير حده هذا احوان كلا الخع على ذوي الالباب منه

Copyright © King Saud University